

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

بيان قدر المستحق .

فصل : و أما بيان قدر المستحق فينظر إن رده من مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا فله أربعون درهماص لما روينا من حديث عبد الله بن مسعود Bهما و إن رده دون ذلك فبحسابه و إن رده من أقصى المصر رضى له على قدر عنائه و تعبته لأن الواجب بمقابلة العمل فيقدره إلا أن الزيادة على مدة السفر سقط اعتبارها بالشرع فيبقى الواجب في المدة بمقابلة العمل فيزداد بزيادته و ينقص بنقصانه .

هذا إذا كانت قيمته العبد أكثر من الجعل فإن كانت مثل الجعل أو أنقص منه ينقص من قيمته درهم عند أبي حنيفة و محمد و قال أبي يوسف له الجعل تاما و إن كانت قيمة العبد درهما واحدا .

و احتج بما روينا عن عبد الله بن مسعود Bهما أنه قال : من كل رأس أربعين درهما اعتبر الرأس دون القيمة .

وجه قولهما : أن الواجب معلول بمعنى الصيانة عن الضياع لما ذكرنا و لا فائدة في هذه الصيانة لو اعتبرنا الرأس دون القيمة لأن إن كان يمان من وجه يضيع من وجه آخر فلا فرق بين الضياع بترك الأخذ و الإمساك و بين الضياع بالجعل فلا بد أن ينقص من قيمته درهم ليكون الصون بالأخذ مفيدا و الحديث محمول على ما إذا كانت قيمته كل رأس أكثر من أربعين درهما توفيقا بين الدلائل بقدر الإمكان و الله عز و جل أعلم